مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تدويل عقود الدولة باعتبارها عقود استثمار دولي خاص دراسة الأسباب والآليات
اسم الكاتب: م.د. مصعب ثائر عبد الستار العبيدي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/9826
تاريخ الاسترداد: 2026/07/09 23:18 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

تَدْوِيل عُقُود الدَّوْلَة بِاعْتِبَارِهَا عُقُودَ اسْتِثْمَارٍ دُوَلِيٍّ خَاصّ
- دِرَاسَةُ الأَسْبَاب وَالآلِيَّات -

The Internationalization of State Contracts as Private International Investment Contracts- A Study of Causes and Mechanisms-

الاختصاص العام: القانون الخاص **الاختصاص الدقيق**: القانون التجاري

الكلمات المفتاحية: تدويل العقود- آليات التدويل الوطنية- الاستثمار الأجنبي المباشر- القانون الدولي الخاص.

Keywords: Contract Internationalization– National Internationalization Mechanisms – Foreign Direct Investment – Private International Law.

تاريخ الاستلام:2025/4/7 – **تاريخ القبول**: 2025/5/12 – **تاريخ النشر**: 2025/6/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2024.14.1.6

م. د مصعب ثائر عبد الستار العبيدي

الجامعة العراقية- كلية العلوم الإسلامية

Instructor. Dr. Musaab Thair Abdul-Sattar Al-Obaidi.
College of Islamic Sciences - Al-Iraqia University
Musaab.t.abdul-sattar@aliraqia.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد: ففي عالم العولمة المتسارع جدًا أصبحت بعض أنواع من العقود الإدارية مثار جدل، ولا سيما عقود الاستثمار الأجنبي منها، والتي تعد جزءا لا يتجزأ من العلاقات القانونية المتعلقة بالاقتصاد بين الدول وبعضها أو الأفراد، حيث تؤدي هذه العقود أثرا حاسما في جذب الاستثمارات الأجنبية وتنمية الاقتصادات الوطنية –بضمنها العراق محل البحث–، حيث يتناول بحثنا هذا بشكل خاص »تدويل عقود الدولة«، والتي تشير إلى تحويل العقود التي تبرمها الدولة مع المستثمرين الأجانب إلى عقود تخضع للقانون الدولي الخاص، وإن هذا التحول يهدف إلى توفير بيئة استثمارية، وقواعد مستقرة وآمنة، وهب بطريقها ومن خلالها جاذبة للاستثمارات بالإضافة إلى حماية حقوق المستثمرين الأجانب، إذ يتناول بحثنا أسئلة منها: ما أهم الأسباب التي تدفع الدول إلى تدويل عقودها؟ وما الآليات القانونية التي تستخدم لتدويل هذه العقود؟ وما العوامل التي تؤثر في نجاح عمليات التدويل؟ وعليه تكمن أهمية الدراسة بكونها تساهم في فهم أعمق لظاهرة تدويل العقود –التي أصبحت ملحة–، وآثارها على القانون والاقتصاد على حد كبير سواء، وأنها تقدم رؤى قيمة لصناع القرار والمستثمرين، إذا تم أخذ ذلك بعين الاعتداد والحسبان.

Abstract

In today's rapidly accelerating era of globalization, certain types of administrative contracts have become a subject of considerable debate, particularly foreign investment contracts, which constitute an integral part of the legal relationships pertaining to economic interactions between states and/or individuals. These contracts play a pivotal role in attracting foreign investments and fostering national economic development, including in the context of Iraq, which is the focus of this study. Specifically, our research addresses the 'internationalization of state contracts,' which refers to the transformation of contracts concluded by the state with foreign investors into contracts governed by private international law. This transformation aims to establish a stable and secure investment environment, thereby attracting investments, and to safeguard the rights of foreign investors. Our research explores several key

questions, including: What are the primary motivations that drive states to internationalize their contracts? What are the legal mechanisms employed to effectuate this internationalization? What factors influence the success of internationalization processes? Consequently, the significance of this study lies in its contribution to a deeper understanding of the increasingly pertinent phenomenon of contract internationalization and its implications for both law and economics. Furthermore, it offers valuable insights for policymakers and investors, provided that these insights are duly considered.

المقدمـــــة

Introduction

يعد تدويل عقود الدولة العراقية في مجال الاستثمار الدولي الخاص من القضايا المحورية التي تتناولها الدراسات القانونية والاقتصادية بعمق، إذ تكمن أهميتها في تعزيز البيئة الاستثمارية وتطوير العلاقات الاقتصادية بين العراق والدول الأجنبية، وفي ظل التوجه نحو العولمة الاقتصادية أصبح من الضروري للدول النامية كالعراق تكييف عقودها الاستثمارية وفق المعايير الدولية بما يضمن جذب الاستثمارات الأجنبية، وتحقيق التوازن بين مصالح الدولة العراقية وحقوق المستثمرين الأجانب؛ فيتناول هذا الموضوع التحليل القانوني لعقود الاستثمار التي تبرمها الدولة العراقية مع شركات الاستثمار الأجنبي، ويبحث في آليات تدويل هذه العقود وسبل تطبيقها وفق القوانين الدولية والممارسات المعمول بها عالميا، ويسلط الضوء على التحديات التي تواجه العراق في هذا السياق مثل مسائل السيادة الوطنية، وحقوق المستثمرين الأجانب، وآليات التحكيم الدولي.

أهمية الدراسة:

The Significance of the Study:

تكمن أهمية هذا البحث –تدويل عقود الدولة بعدِّها عقود استثمار دولي خاص– في دوره الحيوي في فهم الآثار القانونية والاقتصادية لتدويل عقود الدولة العراقية في مجال الاستثمار الدولي الخاص، حيث يسهم في تحديد الضوابط والقواعد التي تحقق توازنًا بين مصالح الدولة وحقوق المستثمرين الأجانب، فيساعد هذا البحث أيضًا في تسليط الضوء على تحديات تدويل العقود، كمسائل السيادة الوطنية وآليات التحكيم الدولي مما يفتح آفاقًا لاقتراح حلول واستراتيجيات تعزز من قدرة العراق على جذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة.

أهداف الدراسة:

The Aims of the Study:

من بين الأهداف البحثية للدراسة التي يسعى البحث إليه هو فهم طبيعة عقود الدولة كعقود تجارة دولية –استثمار دولي خاص–، وتحليل العوامل القانونية التي تدفع الدولة إلى تدويل عقودها، ودراسة الآليات القانونية التي تستخدمها الدولة لتدويل عقودها، وتقييم الآثار المترتبة على تدويل عقود الدولة على الدولة والمستثمرين ويسعى إلى تقديم توصيات لتحسين إدارة عقود الدولة وتدويلها بشكل فعال، بما يساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

إشكالية وأسئلة الدراسة:

The Problem and the Questions of the Study:

تتمثل أهم إشكالية في هذا البحث في الصراع بين مفهوم السيادة الوطنية ومتطلبات تدويل عقود الاستثمار الدولي الخاص، فبينما يسعى العراق إلى تبني نظم تتلاءم مع المعايير الدولية لجذب الاستثمارات الأجنبية، فتظل السيادة الوطنية مسألة حساسة قد تؤدي إلى تحديات قانونية وحقوقية تمس مصالح الدولة، فهذا التوازن بين حماية حقوق العراق كدولة ذات سيادة ومطالب المستثمرين الأجانب يُعد تحديًا جوهريًا في تصميم عقود استثمارية توافق القوانين الداخلية وتمتثل لمتطلبات التدويل.

- **معرفة مفهوم التدويل وما أهم أهدافه ومبادئه؟**
- **هل هناك نوايا للدولة العراقية في تدويل العقود الاستثمارية المتعلقة بها؟**

مناهج البحث في الدراسة:

The Methodology:

تستند منهجية هذا البحث إلى المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يهدف المنهج الوصفي إلى جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بعقود الاستثمار الدولي وتدويلها في السياق العراقي، وذلك من خلال استعراض الأدبيات القانونية والدراسات السابقة، وأما المنهج التحليلي فيُستخدم لتفسير المعلومات المجمعة، وتحديد الآثار القانونية والاقتصادية لتدويل عقود الدولة العراقية بالإضافة إلى ذلك ذكر «أمثلة» لدراسة تجارب بعض الدول الأخرى في تدويل عقودها الاستثمارية مما يسهم في فهم أبعاد المشكلات وتقديم حلول تتلاءم مع الوضع القانوني والاقتصادي في العراق.

هيكلية الدراسة:

The Outline of the Study:

بناءً على ما سبق فإني قسّمت بحثنا الموسوم (تَدْوِيلُ عُقُود الدَّوْلَة بِاعْتِبَارِهَا عُقُودَ اسْتِثْمَارٍ دُوَلِيٍّ خَاصّ –دِرَاسَةُ الأَسْبَاب وَالآلِيَّات–) على وفق الآتي: فقد كان المبحث الأول منه لماهيّة التدويل وأهدافه ومبادئه، وفيه مطلبان: المطلب الأول: مفهوم التدويل وأهمّ أهدافه، وأما المطلب الثاني: فتعريف التدويل وأبرز مبادئه. وقسمت المبحث الثاني: نوايا الدولة في تدويل عقودها الإدارية والتجارية، إلى مطلبين أيضًا: فقد كان المطلب الأول: الأدوات القانونية للتبعية الدولية (أسباب التدويل)، وأما المطلب الثاني: المقومات القانونية لتدويل العقود الإدارية والتجارية (آليات التدويل)، ثم قسمت المطلب الثاني على أربعة عناصر: أولًا: علاقة الاستثمار بالسلام والأمن القومي والاستقرار في الداخل والخارج، وثانيًا: علاقة الاستثمار بتحسين بيئة المعيشة ومستويات الدخل الفردي وثالثًا: علاقة الاستثمار بمبادئ منظمة التعاون الإسلامي وأهدافها، ورابعًا: علاقة الاستثمار بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها.

المبحث الأول

First Topic

ماهيّة التدويل وأهدافه ومبادئه

The Nature of Internationalization, its Primary Objectives, and Principles

تمهيد وتقسيم:

يعد التدويل إحدى الظواهر المعاصرة التي برزت بقوة في ظل العولمة وتنامي التبادل التجاري والاستثماري بين الدول، ويُقصد بالتدويل إعطاء بُعد دولي للعقود والمعاملات، حيث تخضع هذه العقود للمعايير والقواعد المعترف بها عالميًا محققة توازنًا بين احتياجات الطرفين المحلي والدولي، وتكمن أهداف التدويل في توفير بيئة قانونية عادلة تضمن حماية المصالح الاقتصادية لجميع الأطراف وتشجع على تدفق الاستثمارات مما يُسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتُعد المبادئ الأساسية للتدويل، كمبدأ الشفافية، وحماية المستثمر، ومبدأ تكامل القوانين المحلية مع المعايير الدولية من الركائز التي تعزز قدرة الدول على توفير استقرار قانوني يدفع نحو تكامل اقتصادي عالمي لذلك قُسِّم المبحث الأول على مطلبين: المطلب الأول: تناولت فيه مفهوم التدويل وأهدافه، المطلب الثاني: عرّفت فيه التدويل وناقشت مبادئه.

المطلب الأول: مفهوم التدويل وأهدافه

First Requirement: The Concept of Internationalization and its Objectives

أولاً مفهوم التدويل:

First: The concept of internationalization:

بداية سبب التوجه نحو التدويل هو التخوف الموجود عند الدول العظمى تجاه دولنا في العالم الثالث، أو ما يسميها بعضهم دول في طريق النمو[1]، ومن أنَّ هذه الدول الأخيرة ما زالت تعاني من بطئ في مواكبة التطورات القانونية من الناحية التشريعية، بل وما زالت أنظمتها القانونية رجعية قديمة لا تتناسب مع التطورات الحديثة التي حدثت خلال السنوات الأخيرة الطوال في عقود التجارة الدولية من خلال قفزات التجارة العالمية ومدخلات الاستثمار التجاري، وعمليات البحث والتنقيب والاستكشاف النفطي التي تقوم بها شركات النفط والغاز، وحركة تدفق رؤوس الأموال العابرة للقارات، وعليه فإنَّ الدول العظمى مستثمر جيد وبارع لكنها لا تستطيع إجبار الأنظمة الداخلية –القوانين الإدارية– بطريق مباشر عن طريق تعديل تشريعاتها، أو سن قوانين تتناسب مع حجم التطور التجاري والاستثماري من أجل إصدار قوانين أكثر ملائمة لسوق العمل[2]، وبذلك فقد استخدمت الدول العظمى أساليب أكثر دبلوماسية وحرفيّة، حيث عمدت إلى جعل المعاملات التجارية والاستثمارية والإدارية بين الدولة أو إحدى هيئاتها، وطرق تنفيذها محصورًا داخل نطاق تطبيقها في الداخل فقط! وجعل المعاملات التجارية الدولية الأخرى تخرج من نطاقها وفقًا لمفهوم التدويل: الاشتراك بين طرفين دوليين في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني داخلي وتحويله إلى أمر دولي، بمعنى آخر إخراج واقعة قانونية من المجال القانوني الوطني الذي كان يتحكم بها إلى الآن، وإخضاعها إلى قواعد القانون الدولي[3]، فكل ذلك من أجل جعل التجارة أوسع بمفهوم التدويل، والذي يعدُّ نظاما شموليا عالميا في صياغة القواعد وتقرير الأحكام، وعليه فإنَّ تدويل القوانين والمفاهيم والمنازعات المرتبطة بها يتحقق وفق عنصرين أساسيين: العنصر الأول الجانب القانوني المتمثل بتدويل النظام القانوني للمعاملات التجارية الدولية، والعنصر الثاني الجانب القضائي: المتمثل في تدويل وسائل فض المنازعات عن طريق التحكيم لدى الأكسيد أو أي مركز دولي آخر[4]، والسبب في هذا التوجه هو أنَّ الدول العظمى رأت أهم العوائق تجاه تبادل وتشجيع الاستثمارات وتدفقها عبر الحدود تكمن في القيود التي تفرضها القوانين الداخلية في مواجهة تبادل رؤوس الأموال سواء فيما يتعلق بكيفية استثمار رأس المال الأجنبي، أو أسلوب معاملته من حيث نظم التأميم والمصادرة ونزع الملكية، فيضاف لذلك المشاكل المصاحبة لآليات التقاضي التقليدية متمثلة في القضاء الوطني – المحاكم– وما به من بطء وتعقيدات مملة ينتج عنها تأخير وخسارة في الوقت والجهد والمال بسبب

الإجراءات، وعليه فقد ذهبت الدول الكبرى في اتجاه إبرام الاتفاقيات الدولية في سبيل القضاء على هذه العيوب على النحو الذي يخرج الاستثمارات الأجنبية من مجال القوالب الوطنية الجامدة –القوانين الإدارية– التي فرضتها القوانين الداخلية على مدار سنوات طويلة إلى مجال قانون جديد من صنع المجتمع الدولي، وهو القواعد الاتفاقية المقررة في المعاهدات الدولية المنظمة للاستثمار.

السؤال المطروح: ما أثر دول العالم الثالث تجاه هذا التدويل للعقود الإدارية للدولة؟ فالجواب: أنَّ الدول العظمى، وبمقتضى الاتفاقيات والمعاهدات التي أقرها المجتمع الدولي وافقت دولنا في العالم الثالث، وبضمنها العراق على الانضمام بإرادة كاملة وحرّة إلى هذه الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية وخضوع الاستثمارات الأجنبية على إقليمها للقواعد التي شاركت في صياغتها بمقتضى هذه الاتفاقيات، وذلك مقابل خضوع استثمارات رعاياها لذات القواعد على أراضي الدول الأجنبية، فالقانون الاتفاقي المبرم المشار إليه يجري تطبيقه طبيعيًا على مبدأ المعاملة بالمثل بحيث يغرم كل طرف بقدر ما يغنم لتتحقق الغاية النهائية، وهي تهيئة المناخ المناسب للاستثمار، وتقرير القواعد اللازمة لحمايته وتشجيعه وضمان تدفقه عبر الحدود الدولية.

ثانياً أهداف التدويل:

Second: The objectives of internationalization :

إنَّ الاتفاقيات هدفها المتبادل هو لحماية الاستثمار وتشجيعه، حيث تسعى جميعها إلى تحقيق مجموعة من المميزات، أبرزها:

1. تحرر الاستثمارات من القوانين الداخلية –القانون الإداري– فقط وتدويلها بمفهوم أوسع عبر عقود استثمار دولي خاص.
2. تحرر القوانين الحاكمة للاستثمارات المفروضة عليها داخل الدولة الواحدة، واعطائها حرية تدخل ضمن آليات لتدويلها –كما سنبين لاحقًا– من خلال سن قواعد خاصة من صنع المجتمع الدولي لحماية الاستثمارات الأجنبية وتشجيعها وضمانها.
3. تحرر نظرية العقد بشكل كلي، وما يرتبط بها من مفاهيم، حيث يمتد هذا التحرير ليشمل مفهوم التدويل من خلال طرق وأنماط التعاقد وأساليبه، وذلك كله بعيداً عن المفاهيم الضيقة المقررة داخلياً في القانونين المدني والإداري ولاسيما القواعد الصارمة لنظم المناقصات والمزايدات ليجري تحديدها وفقاً للقوانين الدولية، حيث تتحرر من سلطان القوانين الوطنية لتخضع للنظام القانوني

الدولي، وإنْ خضعت في بعض الفروض لقانون وطني معين جرى تفسيره وتطبيقه في ضوء آليات ومناهج التفسير والتطبيق المستقرة في المجتمع الدولي.

4. تحرر آليات فض المنازعات بالبعد عن أجهزة التقاضي الداخلية ممثلة في قضاء الدولة، وما يرتبط به من قوالب إجرائية جامدة، وفتح الباب أمام آليات جديدة ممثلة في أجهزة القضاء الدولي مثل الأكسيد وغيره من مراكز التحكيم الدولية، أو حتى تشكيل محكمة خاصة بالاستثمار، أو هيئة تحكيم بصدد كل نزاع على حدة كما انَّ المراكز أصبحت متاحة وبكثرة.

المطلب الثاني: تعريف التدويل ومبادئه:

Second Requirement: Definition of Internationalization and Its Principles:

أولًا تعريف التدويل:

First, the Definition of Internationalization:

أول الإشكاليات البحثية هي غياب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لمصطلح التدويل، وهو لا يعني نظاما قانونيا قائما بحد ذاته مستقلًا بنفسه، لكن الذي وجدناه من مجمل الآراء الفقهية المختلفة التي جاءت بقاموس المصطلحات العربية والقانونية ممن تكلموا عن التدويل، وهي تعني على النحو الآتي:

أولًا في اللغة: إذ وردت لفظة من دوّل تدويلًا، فدوّلتْ، فيقال: دُوّلَ الأمرَ بجعلهِ دَولياً يخضعُ لإشراف دول مختلفة دون المدينة، بمعنى آخر: جعل أمراً ما مشتركاً بين الدول كلها، ومثال ذلك مصطلح دولَّ القضيّةَ، أي: جعل قضيةِ القُدُسْ دولية، فوضعها تحت الإشراف الدولي، وقولنا:" دَوَّلَ الأرضَ": أسماها، جعلها ملكاً للدولة[5]، وجاء في قاموس المنجد في اللغة العربية أن مصطلح (دُوّل) تعني أُخضِعَ لنظام دولي وقع تحت إشراف دولي (دول منطقة) أُضيف طابعاً دولياً[6].

ثانيًا في الاصطلاح: فيعني مصطلح التدويل بحسب قاموس أكسفورد الإنجليزي أنه: مصطلح قانوني يستخدم في ظل نطاق إقليم تحت إشراف إدارة دولية مختلفة، والقرار بتدويل إقليم يكون بموجب معاهدة دولية[7]، وعليه يُعرف التدويل اصطلاحاً بأنه هو:(إخضاع بعض الأقاليم أو الأنهار أو الأقاليم البحرية لنظام الإدارة الدولية بموجب معاهدات متعددة الأطراف)، ويعرف أيضًا قياساً على الأقاليم السابقة أنه: (مناطق ما، وهي تنشأ لفترة غير محددة في صورة دول خاصة حيث تمارس السيادة العليا فيها فعلياً مجموعة من الدول، أو المجتمع الدولي المنظم وتقيّد العنصر المحلي في هذه الأقاليم ببنود اللائحة الدولية – تعد بمثابة دستور – تفرضها عليه القوى التي تمارس السيادة عليها).[8] ومن الناحية السياسية يعرف التدويل بأنه نظام سياسي بمقتضاه يوضع إقليم تحت إشراف إدارة دولية مختلفة، والقرار

بتدويل إقليم يكون بموجب معاهدة دولية [9]، ولذلك فإنَّ المعاني للتدويل في القاموس وردت عن أكثر من ستة معاني مختلفة تأتي بمعنى التدويل، وما يهمنا هو بيان تعريفه المتفق عليه بين الفقهاء بشكل عام[10]، وعليه فقد عرفوا التدويل بأنَّه:(الاشتراك بين طرفين دوليين في تنظيم شأن قانوني معين، أو نقل أمر قانوني داخلي وتحويله إلى أمر دولي)، وهو مبيّن من التعريف أعلاه أنَّ نظام التدويل يعتمد على تطبيق القواعد التي لا تنتمي لنظام قانوني وطني معين – القانون الإداري واللوائح والقرارات، أي استبعاد النظام القانوني الوطني ليطبق محله القواعد الدولية المصدر سواء كانت تجارية أو جنائية أو حقوق انسان، ويكون ذلك عن طريق الأدوات الممثلة في الاتفاقيات الدولية أو العادات والأعراف التجارة الدولية أو العقود النموذجية وغيرها، ومن خلال القراءة السابقة يمكن أنْ نستنبط من تعريف تدويل العقد أو الاستثمار الدولي معاني متعددة، ربما تختلف لفظاً ولكنها تصب في معنى واحد:

* خضوع العقد للآليات القانونية والقضائية الدولية دون أي اعتبار للقوانين الوطنية.

* تحرر العقد من إخضاعه للقوانين الوطنية وخضوعه للقواعد الدولية حصرًا.

* تحرر عقود الاستثمار، وما يرتبط بها من عقود تبعية من سلطان القوانين الداخلية مع خضوعها للقانون عبر الدولي؛ وهو قانون من صنع المجتمع الدولي.

* إخضاع العقد للمبادئ المعترف بها دولياً من دون النظام القانوني الوطني في الدول المتعاقدة.

* فض المنازعات وآليات تسويتها والطرق الودية –الوساطة والتحكيم–الإبرام أو التنفيذ أو الانقضاء أو وتنظيم المعاملات المالية، وما يرتبط بها من عقود للقواعد القانونية التي أقرها المجتمع الدولي.

* إخضاع العقد لنظام قانوني دولي غير القواعد المطبقة في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار تحرير العقد من سلطان القوانين الوطنية ليخضع لقواعد من صنع البيئة الدولية التي كانت سبباً في نشأته.

* إخضاع عقود الدولة –الإدارية والمدنية– لأحكام القانون الدولي الخاص بالاستثمار من دون أيِّ اعتبار للقوانين المحلية المتمثلة في القانون الإداري، وبهذه المقتضيات يعد التدويل الآلية الرئيسة للتبعية الدولية[11].

لكي تكون الدولة جاذبة للاستثمارات الدولية الأجنبية تتنازل بإرادتها في سبيل الاستثمار الدولي عن سلطات القانون العام المقررة لها، وتتخلى عن تطبيق نظامها القانوني –الإداري والمدني– لصالح انضمامها لعدد قليل من المبادئ العامة المقررة في القانون التجاري والاستثماري الدولي المعترف به في العالم المتحضّر، وإنَّ ما سبق قوله يعدُّ خُلاصة دراسة نظم القانون الخاص في أهم البلاد الغربية: «النظام

الأنجلو أمريكي والنظم الجرمانية ممثلة في ألمانيا الغربية وسويسرا والنظم اللاتينية التي أحد افرادها القانون الفرنسي» [12].

ثانياً: المبادئ العامة لمفهوم التدويل:

Secondly: the General Principles of the Concept of Internationalization:

تكون المبادئ المقررة لمفهوم التدويل هو ايمان الدولة بالعناصر الآتية:

أولًا: إيمان الدولة بمبدأ قدسية العقود وعدم استطاعة الدولة تحت أيِّ ظرف المساس بالعقد أو إنهائه من جانب واحد، وهو جوهر دراستنا[13].

ثانيًا: تخلي الدولة عن سلطاتها المقررة في القانون العام، وعدم قدرتها على تأميم أموال الأجانب أو مصادرتها أو نزع ملكيتها–كما كان يحصل سابقًا–.

ثالثًا: العمل على مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالاستثمارات الأجنبية كافة.

رابعًا: قبول تسوية المنازعات بالطرق المعروفة دوليًا بالتسوية أو التحكيم أمام أجهزة التقاضي الدولية.

وهنا يمكن القول أنَّهُ قد نقلنا دول العالم الثالث –دول في طريق النمو– على اعتاب مفهوم التدويل بهذا الشكل مظهرًا من مظاهر العولمة، ويتسق مع فكرة إزالة الحدود الاقتصادية والمعرفية والعلمية بين الدول بما يؤدي بالنهاية إلى ضرورة إزالة الحدود والعقبات القانونية تجاه آليات فض المنازعات بواسطة أجهزة القضاء والتحكيم الدولي وأما عن شكل التدويل فقد تطور نظام التدويل بشكل كبير، وظهرت العديد من المنظمات والأجهزة الدولية الداعمة له في القطاعات كافة مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، والبنك الدولي (WBG)، وصندوق النقد الدولي (IMF)، ومنظمة الأوبك (OPEC)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)[14] ، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية ذات الطابع الاقتصادي[15].

المبحث الثاني

Second Section

نية الدولة في تدويل عقودها الإدارية والتجارية

The State's Intent in Internationalizing its Administrative and Commercial Contracts

تمهيد وتقسيم:

من الأمور الواضحة والجلية أنَّ الدول العظمى قادت دفة العالم نحو تدويل النظام القانوني الدولي الجديد ومارست في هذا الباب لا سيما مختلف أنواع الضغوطات من خلال الأساليب الدبلوماسية الدولية الناعمة حتى وجدت دول العالم الثالث –دول في طريق النمو– نفسها تسير مرغمة في ركب التدويل من دون أنْ يتاح لها دور حقيقي في صياغة مفترضاته وتشريعاته القانونية، ومن خلال الإضافات او التعديلات المقترحة التي تراها مناسبة من جانبها، فإما أنْ تقبل النظام الدولي الجديد بآلياته التي فرضتها الدول العظمى، وإما أنْ تتخلف عن الركب لتدفع ثمناً باهظاً، بوجودها في عزلة اقتصادية بعيدة عن الاستثمارات الأجنبية، وما أحوج العراق اليوم لئن يكون منطقة جاذبة للاستثمارات، فهو أرض خصبة لكل الاستثمارات الدولية في قطاعات النفط والغاز والبنى التحتية ونقل التكنلوجيا، وعليه قمنا بتقسيم المبحث الثاني على مطلبين رئيسين:

المطلب الأول الأدوات القانونية للتبعية الدولية (أسباب التدويل):

First Requirement: Legal Instruments of International Subordination (Reasons for Internationalization):

المشرع العراقي والباحثين بأمسّ الحاجة إلى معرفة أسباب التدويل، لأنَّ أغلب القوانين الداخلية للدول في طريق النمو يتخللها فلسفة قديمة أثرت في قوانينها الداخلية –الإدارية والمدنية– وهي المدة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية عندما كانت تنظر هذه الشعوب الآسيوية والإفريقية للاستقلال والتحرر من التبعية الاقتصادية، وكل أشكال الاحتلال بشكل عام، حيث تبين للدول الاستعمارية الأوربية أنَّ القواعد القانونية التقليدية الأوربية المنشأ[16] لا تكفي لحماية مصالحها المهددة بنهاية عهد سيطرتها المادية بقوة السلاح –وإنْ عادت هذه القوة الآن إلى الصعود مجددًا– فلقد تجلّت أسانيد التدويل في مجموعة من أسباب التدويل أهمها:

أولًا: العلاقة الوثيقة للاستثمارات الدولية بمصالح الدول العظمى، فالاستثمار يتأسس بحسب الأصل على التحركات الدولية للسلع والخدمات وتدفق رؤوس الأموال عبر الحدود ورؤوس الأموال موضوع الاستثمار هي في الأساس جزء من اقتصاديات الدول العظمى سمحت لبعض رعاياها من الهيئات والشركات

بالاستثمار في الخارج أملاً في الاستفادة من عائداتها، ومن ثم يكون من مصلحتها الأساسية، بل ومن واجبها – السعي لحماية تلك الاستثمارات، فعلى سبيل المثال أدى انتشار التقليد والقرصنة في قطاع واحد، وهو قطاع الملكية الفكرية الصناعية إلى إلحاق خسائر فادحة بالدول العظمى، والسبب في ذلك اتجاه بعض رعايا دول العالم الثالث لتقليد الماركات العالمية في مجال السلع الغذائية والملابس، ولما كانت الخسائر التي لحقت بهذه المشروعات المالكة للتكنولوجيا، قد أدت إلى خسائر في اقتصاديات الدول العظمى ذاتها بسبب وجود منافسة مع سلع مزيفة أقل تكلفة[17]، وبما أنَّ الخسارات قد وصلت بنسبة حوالي (6٪) من قيمة التجارة الدولية، ولذلك تم تقديرها بملايين من الدولارات وعليه فإنَّ المجتمع الدولي كان حريصًا على استمرارية موضوع كفالة حماية الحقوق التي كانت ما تزال ضمن أولوياته التي تدعو إلى تكوين نظام شمولي عالمي يحمي حقوق الملكية الفكرية على أنْ يكون هذا النظام يجمع بين الدول الصناعية في العالم الحديث والدول في طريق النمو[18]، ويكون ذلك عن طريق الجوانب التجارية التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية مثل اتفاقية تريبس **TRIPS** ، والتي اعتبرت نافذة بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٣م[19]، والهدف من ذلك هو أنْ يتم تحقيق واحدة من الأهداف المهمة ألا هي حماية فعالة للحقوق التي يستفاد منها المجتمع الدولي وهو ما حرصت عليه الدول المتقدمة لانضمام أغلب الدول في هذه الاتفاقيات الدولية التجارية الجماعية لعدِّهِ ضمانا، وذات فاعلية وحماية للاقتصادات والاستثمارات في اغلب مجالات التجارة.

ثانيًا: القوانين الوطنية –القانون الإداري والمدني في الغالب– لا تصلح لحكم التجارة الدولية وحل تنازع القوانين الناشئ عن تداول ذلك الكم الهائل من الاستثمارات ورؤوس الأموال عبر الحدود والقارات فتلك القوانين وضعت أساساً لتنظيم التجارة الداخلية –الوطنية–، ومن ثم فهي لا تستجيب لمتطلبات الاستثمار الدولي والتجارة العالمية المعاصرة –لاسيما أنَّ القوانين الإدارية في العراق تعاني من خلل تشريعي يتم العمل على تعديلاته منذ ٢٠٠٣م، لكنه يحتاج المزيد لمواكبة التطور التقني والتكنلوجي في الداخل والخارج–، ومن هنا نشأت الحاجة إلى تحرير التجارة الدولية والاستثمارات المرتبطة بها من الإجراءات والمعوقات الداخلية إلى إجراءات أكثر تحررًا تنال مواقفة المجتمع الدولي وقبوله بشكل عام.[20]

ثالثًا: بما أنَّ المستثمر الأجنبي الخارج من عباءة الدول العظمى يسعى للانتشار بعقود دولية خاصة، وانضمام دول العالم الثالث –دول في طريق النمو– تحت مظلة الاتفاقيات والمعاهدات التجارية الدولية مثل: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا ١٩٨٠م) يريد بالنتيجة ضرورة تعاون الدول بهدف إنشاء آليات قانونية وقضائية دولية «لفض المنازعات»، فتقوم كأصل عام بتطبيق

القواعد المقررة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالاستثمار إضافة إلى عادات التجارة الدولية وأعرافها؛ فهذا البعد ذاته كان هو السبب الدافع لإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، حيث ورد في اتفاقية واشنطن المنشئة للأكسيد: «إنَّ الدول المتعاقدة، وهي تأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تعاون دولي في مجال التنمية الاقتصادية، والدور الذي يلعبه الاستثمار الدولي الخاص في هذا المجال، واحتمال قيام منازعات من وقت لآخر تتعلق بهذا الاستثمار بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول المتعاقدة الأخرى، وتقر أنه بينما تكون هذه المنازعات عادة موضوعاً لإجراءات قانونية محلية، فإنَّ الوسائل الدولية لحل المنازعات قد تكون أنسب في حالات معينة، وقد وافقت على الآتي: ١– يتم إنشاء المركز الدولي لفض المنازعات الناشئة عن الاستثمار يطلق عليه فيما بعد بالمركز» [(21)]، وتأسيساً على ذلك، وبإقرار اتفاقية واشنطن، فإنَّ التعاون في مجال الاستثمار والتنمية الاقتصادية لا يقتصر على مجال تبادل وتدفق رؤوس الأموال، وإنما يمتد أيضاً إلى التعاون في مجال فض المنازعات أمام الأكسيد، فالنظام العالمي كل لا يتجزأ من بدايته إلى نهايته، ولا يمكن قبول الاستثمار ورؤوس الأموال الأجنبية على إقليم الدولة مع إجبار المستثمر على الخضوع للقواعد والآليات الوطنية للتقاضي.

رابعًا: العناصر السابقة الذكر هي ضرورة إلحاق دول العالم الثالث –دول في طريق النمو– لاتفاقيات النظام القانوني التجاري الدولي، فالنظام القانوني العالمي الذي هيَّمنت عليه الدول العظمى على صياغة قواعده من دون أنْ يكون للدول الصغرى دور حقيقي في صياغة أحكامه، ومن دون أنْ تمتع بخيارات كثيرة، فإما أنْ تدخل هذا النظام بصياغته، وإما أنْ تتخذ موقفًا معارضا فتظل خارج هذا النظام التجاري، فالاشتراك في النظام التجاري الدولي مقابل التبعية وفقًا لمقتضيات التدويل، لأنَّ التدويل هو الآلية القانونية للتبعية الدولية، وهو ما ذهب إليه الكثير من الفقهاء المعاصرين[(22)]، وأما عن توجه دول العالم الثالث تجاه هذا التطور التجاري العالمي، فهو توجه إيجابي –وإنْ كان على استحياء– من خلال الكثير من الشواهد الدالة على نية الدولة في تدويل عقودها وخضوعها للقانون الدولي الخاص للاستثمار، حيث كشف الواقع الدولي عن قرائن يمكن بتوافرها الاستدلال على نية الدولة في تدويل تعاقداتها الدولية، رغبة في خضوعها لأحكام القانون الدولي الخاص للاستثمار والتجارة بشكل عام:

أولًا: انضمام الدولة للمنظمات والأجهزة الدولية ذات الطابع الاقتصادي مثل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL)، والبنك الدولي (WBG)، وصندوق النقد الدولي (IMF)، ومنظمة الأوبك (OPEC)، ومنظمة التجارة العالمية (WTO)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO)، وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية ذات الطابع الاقتصادي، وأما بخصوص أثر العراق

في ذلك الانضمام هو أنَّ تقدم العراق إلى المنظمات والأجهزة الدولية ذات الطابع الاقتصادي هو عملية متعددة الأوجه، وتختلف تواريخ الانضمام من منظمة إلى أخرى، حيث يعدُّ العراق عضوا مؤسسا في منظمة أوبك منذ عام 1960م.

إنَّ صندوق النقد الدولي المعروف بـ(IMF) والبنك الدولي المعروف بـ(WBG) يعد العراق عضوًا في كل منهما منذ عام ١٩٤٥م، وما زال العراق مستمرًا بالانضمام إلى كل من منظمة التجارة العالمية المعروفة بـ(WTO) عام ٢٠٠٤م، وقد أخذ مركز المراقب منظمة التجارة العالمية في العام نفسه ، وقد ظل العراق يعمل على استكمال شروط العضوية الكاملة، ومن إنجازات دولتنا العراقية انضمامها إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المعروف بـ(UNCITRAL)، وبعدها استمر العمل على الانضمام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة بـ(WIPO)، والمشرع العراقي دوره الإيجابي في مثل هذه الجوانب حيث قام بتاريخ ٣٠ يناير– كانون الثاني بإيداع الحكومة العراقية وثيقة انضمام إلى معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع امام مدير عام الويبو (WIPO) ليكون العراق العضو رقم (١٥٥) الخامس والخمسون بعد المئة من جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع، ودخلت المعاهدة السالفة الذكر حيز التنفيذ بالنسبة للعراق في ٣٠ ابريل– نيسان ٢٠٢٢م، الذي سمح لكثير من المخترعين في العراق بإيداع طلبات البراءات الاختراع وفق المعاهدة بالتعاون بشأن تلك البراءات بإن تكون هذه المعاهدات وسيلة حماية لهذه البراءات امام الدول المتعاقدة والتعامل بمبدأ المثل بخصوص المبتكرين الأجانب أيضًا ، ويعد ذلك اعتبارًا من ٣٠ ابريل –نيسان ٢٠٢٢م، وهو تاريخ استخدام نظام هذه المعاهدة بشأن البراءات وتقديم طلبات الحماية المقررة لاختراعاتهم في جمهورية العراق، حيث اتخذت هذه الاتفاقية موقفاً قوياً نحو تدويل حقوق الملكية الفكرية الصناعية نظراً لتأثيراتها الخطيرة على اقتصاديات الدول بل لا نبالغ إذا قلنا إنها من الركائز الأساسية للاقتصاد الدولي[23]، فالخلاصة أنَّ انضمام العراق إلى هذه المنظمات يعكس التزامه بالتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والتجارية؛ ويساهم هذا الانضمام في تعزيز العلاقات الاقتصادية للعراق مع الدول الأخرى، وتسهيل التجارة والاستثمار.

ثانيًا: انضمام الدولة للاتفاقيات الجماعية التي لاقت قبولاً كبيراً لدى المجتمع الدولي مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التربس) لعام ١٩٩٤م، والمشرع العراقي كان له التوجه الإيجابي بهذا الخصوص حيث أصبح العراق الدولة رقم (168) مائة وثمانية وستون من دول العالم في تطبيق الاتفاقية، حيث انضم اليها بموجب القانون رقم (14) لسنة2021م، المنشور في

الوقائع العراقية بالعدد (4633) في 2021/5/31م، ولذا فقد ورد في ديباجة اتفاقية التربس التأكيد على:« أنَّ البلدان الأعضاء رغبة منها في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وإذ تأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وإقراراً منها لهذه الغاية بالحاجة إلى وضع قواعد وأنظمة بشأن... (ب) وضع المعايير والمبادئ الكافية فيما يتعلق بتوفير نطاق، واستخدام حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة... وتأكيداً منها على أهمية تخفيف التوترات عن طريق الاتفاق على التزامات معززة بحل المنازعات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من خلال إجراءات متعددة الأطراف... تعلن اتفاقها على ما يلي: ...»، والخطورة التي أوردها المشرع العراقي، هي القراءة الخاطئة لبعض العقود التجارية الدولية فكيف يمكن لدولة – بعد ذلك – من خلال إجراءات متعددة الأطراف أن تنكر تدويلها لعقود التجارة، وتلجأ لإنهائها بالإرادة المنفردة؟ [24]، فإبرام الدولة للاتفاقيات الثنائية المنظمة للاستثمار مع الدول الأجنبية، حيث تتضمن هذه الاتفاقيات نظاماً قانونياً ثنائياً مشتركاً، حاكماً لهذه الاستثمارات بالأولوية على القوانين الوطنية، بل إننا نعتقد أنَّ إبرام اتفاقية استثمار ثنائية مع إحدى الدول الأجنبية وفقاً للبنود النمطية المألوفة في هذه الاتفاقيات، إذ يعد بذاته سبباً كافياً لتدويل العقود الناشئة عن هذا الاستثمار[25].

المطلب الثاني المقومات القانونية لتدويل العقود الإدارية والتجارية (آليات التدويل)

Second Requirement: Legal Foundations for the Internationalization of Administrative and Commercial Contracts (Mechanisms of Internationalization) :

تمهيد وتقسيم:

بعدما تطرقنا إلى ماهيّة التدويل، وأهم أهدافه ومبادئه، فإنَّ السؤال المطروح الآن ما الطرق والأساليب التي يمكن اتباعها لتدويل الاستثمار؟، وما يرتبط به من عقود كيف يمكن تدويل العقود؟ ما آليات التدويل؟ وبعبارة أخرى ما المقومات التي إذا توفرت إذا أردنا طرح مفهوم تدويل العلاقات التعاقدية في جمهورية العراق من خلال مطالعة بعض الاتفاقيات المنظمة للاستثمار التي أبرمتها دولة العراق أو– أي دولة – سواء أكانت ثنائية أم جماعية – يمكن استنتاج آليات التدويل وأكثرها شيوعاً، ومن الممكن أن تكون القوة الملزمة لهذه الأسباب –الآليات– لكنها تجتمع في هدفها الأساسي، وهو تدويل عقود الدولة بعدِّها عقود استثمار وفقاً للمفهوم الذي انتهينا إليه آنفًا، وقد تمثلت أهم آليات التدويل فيما يلي: أولًا علاقة الاستثمار بالسلام والأمن القومي والاستقرار في الداخل والخارج، ثانيًا:

علاقة الاستثمار بتحسين بيئة المعيشة ومستويات الدخل الفردي، ثالثًا: علاقة الاستثمار بمبادئ منظمة التعاون الإسلامي وأهدافها، رابعًا: علاقة الاستثمار بمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وأهدافها.

أولًا: علاقة الاستثمار بالسلام والأمن القومي والاستقرار في الداخل والخارج.

من أولويات المرحلة القادمة في العراق هو ربط الاستثمار بالسلام الداخلي والأمن الوطني والاستقرار، لأنَّ هذه الحقائق من الأمور ذات النتائج الايجابية، والحديث عن ربط الاستثمار بالسلام مبدأ أساسي وقومي فالاستثمار يتخذ مجاله في العلاقات المالية الدولية، وأما السلام فيتحدد نطاقه بروابط العلاقات العامة الدولية وكما هو معلوم أنَّ السلام أمر هام لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولكن من غير المعقول أنْ يتأسس الاستثمار والتنمية الاقتصادية على طبيعة عائمة غير مستقرة ولا مفهومة المعالم، وربط الاستثمار بالسلام مقصود به الوصول لأقصى درجات تدويل عقود الاستثمار، بحيث يجري إبرامها وتنفيذها وانقضاؤها والتقاضي بشأن المشاكل الناتجة عنها بما يخدم أهداف السلام، ووفقاً لقواعد ومفاهيم وتفسيرات يكون فيها عنصر الاطمئنان والمرونة في أكثر جوانبها العملية من أي قواعد قد يشهدها أي نظام قانوني على وجه المعمورةK ومن أمثلة الاتفاقيات الثنائية التي أبرمها العراق حديثًا، وربطت فيها الاستثمار بالسلام والأمن والاستقرار اتفاقية الاستثمار المبرمة مع حكومة جمهورية الامارات العربية المتحدة (رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٣م، قانون تصديق اتفاقية (تشجيع الاستثمار وحمايته) الذي صدر بشأن الموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم (١٤) بناءً على ما أقره مجلس النواب استنادًا إلى أحكام البند (أولًا) من المادة (٦١) والبندين (ثانيًا وثالثًا) من المادة (٧٣) من الدستور لسنة ٢٠٠٥م[26]، حيث ورد فيها النص على: « أنَّ حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة المشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفين المتعاقدين) ورغبة منهما في تشجيع التعاون الاقتصادي بين بلديهما وحمايته، وإيجاد أفضل الظروف لتوسيعه ولاسيما فيما يتعلق باستثمارات لرؤوس الأموال من المستثمرين لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وإدراكاً منهما أنَّ تشجيع هذه الاستثمارات وحمايتها من شأنه المساهمة في دعم العلاقات الاقتصادية بينهما مما يؤدي إلى تعزيز الرخاء للطرفين التعاقدين، ويزيد من حجم التنمية الوطنية وإقرارا بأهمية توفير وسائل فعالة لتأكيد المتطلبات وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بموجب القانون الوطني، وكذلك من خلال التحكيم التجاري الدول،. ورغبة بتحقيق هذه الأهداف بطريقة حماية الصحة والأمن والبيئة والترويج لحماية المستهلك...»، والغاية من ذكر النص أعلاه هو التركيز على أهم العبارات الواردة في الديباجة، والتي تنص على إيجاد أفضل الظروف لتوسيع الاستثمارات، وتحقيق الأهداف بطريقة حماية الصحة والأمن

والبيئة والترويج لحماية المستهلك.. فهذه المفردات المرتبطة بالسلام والأمن القومي من المبادئ العامة المتحررة والمطاطة والغير محددة يخضع له الاستثمار بشكل عام. ومن ثم فإنَّ أيَّ إجراء، أو تدبير تتخذه الدولة ضد أيِّ استثمار تم إنشاؤه بالاستناد إلى هذه الاتفاقية لا ينظر إليه على أنَّهُ إجراء موجه تجاه العقد، وإنما يعدُّ تدبيراً موجهاً ضد السلام في حد ذاته المؤثر في وضع البلدين في منطقة الخليج العربي، ومن الضمانات المقررة لهذه النتيجة تأكيداً لربط الاستثمار بالسلام، فقد حرصت الاتفاقية في المادة (٩) منها على.. «أولًا: تتم تسوية أي نزاع يحدث بين أحد الطرفين المتعاقدين والمستثمر العائد للطرف المتعاقد الآخر بشأن تفسير عقد الاستثمار وتنفيذه بالطرق الودية والتوفيق»، وهنا قدمت الاتفاقية طرق التسوية الودية والتوفيق على غيرها من الطرق، وفي حال عدم تسوية النزاع بعد استنفاذ طرق المعالجة الداخلية خلال (١٨٠) يوم تكون المعالجة كالآتي:

أ–محكمة الطرف المضيف للاستثمار، أو

ب– المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (أكسيد) بموجب اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥م، بتسوية نزاعات الاستثمار بين دولة ومواطن دولة أخرى في حالة انضمام الطرفين المتعاقدين إليها ووفقًا للتسهيلات الممنوحة في ملحق الاتفاقية إذا لم يكن أحد الطرفين عضوًا فيها؛ أو

ج– هيئة تحكيم خاصة تشكل وفق قواعد لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة (اليونيسترال)[27] ، فنستنتج من ذلك أنْ كانت هناك نوايا في المحاكم الوطنية في دول العالم الثالث، فإنها ستتردد كثيراً في تبني تفسيرات الضيقة، وستميل إلى تبني المفاهيم التي تتفق مع المبادئ الوطنية، ومع ذلك فالمادة (٩) والمادة (١٠) من الاتفاقية تنص على اختصاص الأكسيد بأيَّ نزاع ناشئ عن الاستثمار بين رعايا أي من الدولتين والدولة الأخرى، وتطبيقاً لذلك فإنَّ إنهاء الدولة بالإرادة المنفردة لأيِّ عقد مع أيِّ مستثمر أجنبي –مهما كانت الجنسيّة التي يتمتع بها حاملها–، أو اتخاذ أيِّ تدبير من شأنه نزع الملكية، أو المصادرة يعد تدبيراً موجهاً تجاه السلام الدولي، وهو ما حدث في بعض حالات التأميم التي كانت سلبية في بعض حالاتها.

ثانيًا: علاقة الاستثمار بمنظمة الأوبك (OPEC) وتحسين بيئة المعيشة ومستويات الدخل الفردي، فقيام المشرع العراقي بالكثير من النشاطات التي تصب في الناحية في تمويل أنشطة القطاع العام والخاص لتحسين بيئة المعيشة، ومستويات الدخل الفردي، وبالفعل فالفرد العراقي الآن مقارنة ببعض الدول المجاورة يعد من الدول العالية الدخل، فهي أعلى من إيران وسوريا وتركيا ولبنان ومصر وبعض الدول الأخرى، وبما أنَّ مصادر التمويل الدولي في السنوات الأخيرة تعددت، ما بين بنوك دولية وصناديق

عالمية هدفها تحفيز تدفقات رؤوس الأموال، للمساعدة في تمويل أنشطة القطاع الخاص داخل الدول في طريق النمو. وقد بدأ التفكير بالاستثمار منذ سنوات سابقة –حتى ١٩٦٠م– على تأسيس منظمة الدول المصدرة للبترول (**The Organization of the Petroleum Exporting Countries**) والتي يطلق عليها اختصاراً منظمة الأوبك (**OPEC**) من المنظمات التي أخذت على عاتقها تقديم الدعم المالي لتشجيع وحماية الأنشطة الاستثمارية لتحسين بيئة المعيشة ومستويات الدخل الفردي في هذه الدول. فقد تم تأسيس منظمة الأوبك في بغداد عام ١٩٦٠م، بالاتفاق بين خمسة دول هي: العراق وإيران والكويت والمملكة العربية السعودية وفنزويلا، وبذلك صارت الدول المشار إليها هي المؤسسة للمنظمة، وقد انتشرت أهداف منظمة الأوبك، فجذبت إليها مجموعة أخرى من الدول، فانضمت إليها قطر عام ١٩٦١م، وإندونيسيا عام ١٩٦٢م، وليبيا عام ١٩٦٢م، والإمارات عام ١٩٦٧م، والجزائر عام ١٩٦٩م، ونيجيريا عام ١٩٧١م، والإكوادور عام ١٩٧٣م، والجابون عام ١٩٧٥م، وأنجولا عام ٢٠٠٧م وغينيا الاستوائية عام٢٠١٧م، وجمهورية الكنغو الديمقراطية عام ٢٠١٨م، بيد أنَّ قطر قد انسحبت من عضوية المنظمة في أول يناير ٢٠١٩م، فصارت المنظمة بذلك مكونة من أربع عشر دولة خمسة (٥) مؤسسين، وتسع اكتسبت عضويتها لاحقاً مع العلم بأن مقر المنظمة بمدينة فيينا بالنمسا[28]، ولم تكتف الدول الأعضاء بإنشاء المنظمة التي تتولى رسم السياسات العامة لتصدير البترول فيما بينها، وإنما قامت في١٩٧٦/١/٢٨م، بتأسيس صندوق تحت مسمى صندوق الأوبك للتنمية الدولية بهدف الاستثمار في أنشطة القطاع الخاص، وتقديم الدعم المالي الكامل لهذه المشروعات بما يعظم الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية ويحسن مستويات المعيشة، وبذلك فقد اتسع نشاط منظمة الأوبك لآفاق أخرى ومجالات جديدة تتمثل في الإقراض والاستثمار في الدول بطريق النمو بهدف إرساء دعائم التضامن والتعاون المالي الدولي.[29]

وعلى صعيد جمهورية العراق فقد رأينا أنَّهُ قد استمرت سبل التعاون والزيارات الرسمية والجهود قائمة بين الطرفين، وقام الأمين العام للمنظمة بزيارة متكررة إلى العراق في الحادي عشر من آذار العام ٢٠١١م، وكذلك زيارة الأمين المساعد للشؤون الإنسانية للمنظمة الى بغداد في نيسان ٢٠١١م، ومما يُؤكد على العلاقة المتينة التي أصبحت تربط العراق بالمنظمة، فلقد أوضح وزير الخارجية العراقي هوشيار زيباري –حينها– أثناء انعقاد مؤتمر خارجية الدول الاسلامية عام ٢٠١٢م أنّه أصبح للمنظمة أثر بارز في العراق في دعم الوحدة الوطنية وتعزيزها والأمن والاستقرار في العراق لكونها بذلت جهودا حثيثة في هذا السياق، ونجحت في احتضان اجتماع مكة وتنظيمه للعام ٢٠٠٦م، والتي انبثق عنها توقيع وثيقة مكة

لوقف سفك الدم العراقي، وما تبعه من انفتاح واسع منذ إنشاء مكتب المنظمة في بغداد والمساهمة في الإشرافِ على الانتخابات في العراق، وتبادل الزيارات بينهما وعقد اللقاءات الرفيعة المستوى وتدعيم سبل التعاون في المجالات الدينية والسياسية والاجتماعية والتقنية والتجارية والزراعية والاقتصادية كافة ليعود العراق ليأخذ دوره القيادي مرّة أخرى بعد كل هذا التخبّط بالتأكيد على موقفه تجاه القضية الفلسطينية، ومستقبل دول المنطقة المؤثر من الناحية التجارية والاستثمارية في سوريا ولبنان واليمن والسودان والوضع الحاكم في منطقة الوطن العربي، وتمسكا بميثاق منظمة التعاون الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية ومنها العراق، فقد قرر الأخير منذ بداية عام ٢٠١٢م، الانضمام الى معاهدة المنظمة لمكافحة الارهاب الدولي والتي اقرتها المنظمة ووقعت عليها بعض من الدول الاعضاء منذ عام ١٩٩٩م، أدراكاً من العراق بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الارهاب الدولي والذي أصبح يشكل خطرا كبيراً على من الدول وتطورها واستقرارها، ويقضي على حقوق الإنسان فيها، ويشكل خطرًا على أمن الدول وسلامتها الإقليمية للعراق وأمنها واستقرارها، وما يرافقها من الروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما فيها، وفضلا عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال وغيرها، والتي عاني منها الشعب العراقي لمدة طويلة، وقد أصدر الرئيس العراقي جلال الطالباني في حينها قرار انضمام العراق رسميا إلى المعاهدة في الثالث عشر من كانون الثاني من العام ٢٠١٢م[30]، فالخلاصة أنَّ أربعة من أكبر المنتجين العشرة بالعالم، هم ضمن المنظمة: السعودية، والكويت، والعراق، والإمارات، وعليه فإننا نرى أنَّ هذا الإنتاج الكبير لا بدَّ من الاهتمام به، والانضمام لمثل هذه المنظمات والاتفاقيات هو ما يصب في مصلحة البلد وعليه التركيز على التعاقدات بين الاستثمارية والتجارية، وسبل حلها وخاصة في عقود البترول[31].

ثالثًا: علاقة الاستثمار بمبادئ واهداف منظمة التعاون الإسلامي.

توجه العراق إلى منظمة التعاون الإسلامي إيمانًا بالدور الإيجابي التي ترعاه المنظمة، وإنَّ منظمة التعاون الإسلامي هي التي تعد ثاني أكبر المنظمات الحكومية الدولية التي تكون بعد منظمة الأمم المتحدة، لأنها تضم في عضويتها (٥٧) سبع وخمسون دولة متفرقة على الأربعة من قارات العالم، وقد تم إنشاء المنظمة بقرار من القمة العربية التي تم انعقادها في مدينة الرباط بالمغرب بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م، الموافق ١٢ رجب ١٣٩٨هـ. وقد أنشئت في بداية الأمر تحت مسمى «منظمة المؤتمر الإسلامي» ثم تغير مسماها إلى منظمة التعاون الإسلامي[32] أما الدول فهي: العراق، وألبانيا، وأفغانستان، والأردن، وأذربيجان وأوغندا وأوزبكستان وإندونيسيا، والإمارات وبروناي، ودار السلام، والبحرين،

وباكستان، وإيران، وطاجكستان، وبوركينا فاسو، وبنين، وبنجلاديش، وتوجو وتشاد، وتركستان، وتركيا، والسعودية، وجيبوتي، والجزائر، وتونس، وسورينام، وسوريا، والسودان، والسنغال وسلطنة عمان، والصومال، وسيراليون، وغينيا، وغويانا، وناميبيا، والجابون، وقيرغيزيا، وجزر القمر، وفلسطين وغينيا، بيساو، وكوت ديفوار، والكاميرون، وكازاخستان، وقطر، والمالديف، وليبيا، ولبنان، والكويت والمغرب ومصر، وماليزيا، ومالي، ونيجيريا، النيجر، وموزنبيق، وموريتانيا، واليمن، وقد جرى اعتماد ميثاق المنظمة في الدورة الثالثة لوزراء خارجية المنظمة عام ١٩٧٢م، والغرض من ذلك أن تتركز الأهداف والغايات على تقوية مبدأ التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ويضاف إلى ذلك أيضًا مجموعة من المهام التي يجب الاهتمام بها، وهي قضايا السلم والأمن المجتمعي داخل المجتمعات العربية والإسلامية، وهو ما يعكس توجهات المنظمة من جمع أكبر قدر من العلاقات بالتشاور والتعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى سواء حكومية أو غير ذلك خدمة لمصالح الناس، وأهم مصلحة في ذلك هو تسوية المنازعات والصراعات التي غالبًا ما تكون الدول العضو في المنظمة احد أطرافها، ولقد جرى العمل على تعديل ميثاق المنظمة في دورته الحادية عشر والتي عقدت في دكار في السنغال عام ٢٠٠٨م هو لتحديد برامج جديدة مستندة إلى أحكام الميثاق لتحتوي على (١٨) مجالاً جديداً، فأهمها الاستثمار والتمويل والأمن الغذائي والعلوم والتكنولوجيا والتنمية المستدامة، ولهذه الأغراض قامت المنظمة بإنشاء مجموعة من الأجهزة واللجان الداخلية منها لجنة العلوم والتكنولوجيا، ولجنة الاقتصاد والتجارة ولجنة الإعلام والثقافة كما توجد أيضاً بعض المؤسسات المتخصصة التي تعمل تحت لواء المنظمة مثل البنك الإسلامي للتنمية، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الايسيسكو(ICESCO) وتأسيسا على ذلك فقد اتسع نطاق منظمة التعاون الإسلامي ليتجاوز فكرة السلم والأمن بين الدول الإسلامية إلى فكرة الاستثمار والتنمية الاقتصادية والتجارة الدولية مع إنشاء الأجهزة المعاونة على ذلك مثل البنك الإسلامي للتنمي، وقد تم في إطار المنظمة إبرام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات التجارية الدولية بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والهدف من هذه الاتفاقية هو حماية الاستثمار وتشجيعه وضمانه مع الدول الأعضاء السابق ذكرها، وإضافة إلى تطوير العلاقات الاقتصادية مع أجهزة المنظمة، وأهمها البنك الإسلامي للتنمية، وعليه فقد وجدنا إنَّ جميع الدول التي تم ذكرها سابقًا في صفحات بحثنا هذا كانوا قد كتبوا تعهدات في ديباجة الاتفاقية دلالةً على التأكيد على أهميّتها ودورها الحقيقي المتمثل في نصوصها التالية التي أكدت عليها:« إنَّ حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية: انطلاقا من أهداف ميثاق

المنظمة وتحقيقا لغاية وأحكام الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الدول الأعضاء في المنظمة وتمشيًا مع خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، وأخذًا في الاعتبار قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري التي توصي بإنشاء نظام للأفضليات التجارية كإطار للتدريج في تبادل الأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء، وإذ تذكر بإعلان النوايا بشأن إنشاء نظام للأفضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والذي اعتمد في الاجتماع الرابع للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري، وإدراكًا منها للدور الجوهري لتوسيع التبادل التجاري بين الدول الأعضاء كقوة دافعة ومحركة للتنمية، وإدارة فعالة للاستثمار الأمثل للموارد ووسيلة أساسية لتحسين مستوى معيشة شعوبها، وإذ تضع في اعتبارها الحاجات الخاصة للدول الأعضاء الأقل نموا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وإذ تلحظ الوضع الجغرافي المتباعد للدول الأعضاء، واختلاف مستويات النمو فيما بينها مما يحول دون إنشاء نظام إقليمي شامل لتحرير التجارة يجعل نظام الأفضليات التجارية أنسبَ وسيلة لزيادة التبادل التجاري فيما بينها، واقتناعا منها بالدور الأساسي الذي يمكن أنْ تؤديه تنمية التجارة البيئية في تعزيز التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتحسين مستوى الاكتفاء الذاتي، وتحقيق قدر أعلى من التضامن فيما بينهما، وعملا على تحقيق درجة فعالة من الترابط الوثيق بين مختلف الجهود المبذولة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف مجالات التعاون الاقتصادي ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بالتجارة، ونرى أنَّ لذلك دورًا مهمًا وهو لحاجة الدول الإسلامية إلى توسيع أسواقها لتواكب تطورات التنمية فيها، وزيادة الطاقة الاستيعابية لأسواق هذه الدول لاسيما مع زيادة الإجراءات الحمائية لدى الدول المتقدمة، وإذ تأخذ في الاعتبار النظم التجارية والالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف للدول الأعضاء كل على حدة، فقد أقرت هذه الاتفاقية باعتبارها حدا أدنى للتعامل التجاري التفضيلي فيما بينها معلنة استعدادها التام لتحقيق أهدافها وتنفيذ أحكامها، عن طريق تدابير وإجراءات وجداول زمنية للمفاوضات»[33]، ولأجل ما سبق ذكرهُ نقول .. حرصت جمهورية العراق على الانضمام للاتفاقية المذكورة، وهو ما يدل بالضرورة على تدويل جمهورية العراق لعقود الاستثمار التي ابرمت بينه وبين الدول المؤمنة بهذه الأهداف النبيلة والمبادئ المقررة في مثل هذه الاتفاقية، ونعلم أنَّ هذه الاتفاقية تهدف إلى تشجيع التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق التبادل الأمثل والأفضل للمسائل التجارية على أسس مجموعة من المبادئ:

1. تكريس مبدأ المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين جميع الدول الأطراف.

2. السعي نحو تحقيق مكاسب مشتركة ومنفعة متبادلة لجميع الدول المنخرطة بما يضمن استفادة شاملة من نظام الامتيازات التجارية.
3. تطبيق مبدأ الدولة الأكثر رعاية في تبادل المعاملة التفضيلية وفقًا لجداول زمنية محددة ومن خلال منهجية تدريجية.
4. إتاحة الفرصة للتكتلات الإقليمية المكونة حصريًا من الدول الأعضاء للمشاركة في المفاوضات التجارية بوفد موحد.
5. حصر نطاق الامتيازات المتبادلة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على الدول المشاركة دون غيرها.
6. تجاوز نطاق الامتيازات المتبادلة الرسوم الجمركية ليشمل تدريجيًا تسهيلات غير جمركية وشبه جمركية.
7. توسيع نطاق الامتيازات التجارية ليشمل أنواع المنتجات كافة سواء كانت زراعية وحيوانية وصناعية، أو نصف مصنعة.
8. مراعاة التفاوت في مستويات التنمية الاقتصادية بين الدول الأعضاء عند منح معاملة تفضيلية خاصة.
9. إخضاع نظام الامتيازات المؤسس بموجب هذه الاتفاقية لعمليات مراجعة دورية وتقييم مستمر بهدف توسيعه وتحسين بنوده في ضوء التجارب المكتسبة والنتائج المحققة.
10. الاستفادة بأولوية من تسهيلات التمويل وضمانات ائتمانات التصدير المقدمة من مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك وفقًا لأنظمتها ولوائحها لتغطية المنتجات المتبادلة بمقتضى هذه الاتفاقية.
11. عدم تأثير هذه الاتفاقية على أيّ التزامات قانونية قائمة على عاتق الدول المشاركة تجاه أطراف أخرى.
12. عدم اعتبار هذه الاتفاقية بديلاً للترتيبات التجارية التفضيلية القائمة أو المستقبلية مع الدول المشاركة، بل مكملة لها.
13. احتفاظ الامتيازات الجمركية وشبه الجمركية وغير الجمركية المعمول بها داخل التكتلات الإقليمية، ومن دون الإقليمية والقارية الحالية والمستقبلية التي تنتمي إليها الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر

الإسلامي بطبيعتها الأساسية، ولا يترتب على أعضاء هذه التكتلات أيِّ التزام بتوسيع نطاق هذه الامتيازات كما لا يحق للدول المشاركة الأخرى الاستفادة من مزايا هذه الامتيازات[34].

الخلاصة نرى أن ما سبق ذكره يوجب على المشرع العراقي أنْ يكون حريصًا على أنْ تجري أحكام الاتفاقية – اتفاقية الإطار بشأن نظام الافضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي – والمشار إليها أعلاه في محاولة تجنب أحكام القانون العام، وإخضاع عقود الاستثمار المبرمة مستندةً إلى مبدأ (العقد شريعة المتعاقدين) مع تمتع جميع الأطراف بمركز قانوني متساوي يكون بمنأى عن كل امتيازات السلطة العامة، وحتى نحقق هذه الغايات، فقد حرصت الاتفاقية المذكورة على تقرير الآلية الخاصة بفض المنازعات القادرة على كفالة وتحقيق أهدافها بعيداً عن المحاكم الوطنية والقوانين الداخلية –حرصًا لمصالح الاطراف– الأمر الذي يوجب على الجهة الإدارية الوعي الكامل بأن اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات في إطار منظمة التعاون الإسلامي، فهي في حقيقتها اتفاقية تشكل المرجعية التشريعية للاستثمار مع (٥٧) دولة؛ هي الدول الأعضاء في المنظمة بما يعني أنَّ إلغاءها لأيّ تعاقد يعد إهداراً لأهداف المنظمة، أي: إهدار للسلام والتعاون والتنمية والتطور وإخلال بتحسين مستوى المعيشة، وهو ما يعد من أهم الأمور التي على العراق الاهتمام بها خاصةً في هذه المرحلة الراهنة.

رابعًا: علاقة الاستثمار بمبادئ واهداف ميثاق جامعة الدول العربية.

قبل الخوض في علاقة جمهورية العراق بأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ومبادئها، فقد تأسست جامعة الدول العربية في ٢٢ مارس ١٩٤٥م، وتضم في عضويتها (٢٢) دولة عربية هي: العراق، والأردن، والإمارات والبحرين، وتونس، والجزائر، وجيبوتي، والسعودية، والسودان، وسوريا، والصومال، وعمان، وفلسطين، وقطر وجزر القمر، والكويت، ولبنان، وليبيا، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، واليمن، إذ حرصت الدول العربية على تحقيق التعاون الاقتصادي فيما بين الدول، فقامت بإبرام الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، الموقعة في مدينة عمّان بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦م، فقد صدر بشأنها في العراق قانون تصديق جمهورية العراق على تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠م[35]، رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥م[36]، وأما في مصر العربية فقد صدر بشأن الموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية في مصر رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢م[37]، للأسف نقول من وجهة نظرنا.. أنَّ بعض مواقف جامعة الدول العربية لم تكن موفقة مع العراق وربما لا يدرك القائمون على أنَّ الفشل في الوضع السياسي أو الاقتصادي أو التقصير في معالجة الأزمات العراقية سابقًا مثل داعش والقاعدة، أو حاليًا في معالجة التخبط السياسي سينعكس سلبًا على جميع البلدان العربية نظرًا للدور

المحوري للعراق كما هو حال مصر وسوريا وغيرها من الدول، فنحن نعلم أنَّ الدول قد حرصت –الدول الأعضاء– على تدويل الاستثمار وربط العقود المرتبطة به بأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك، بما يخدم التنمية والتحرر والتطور، نحو المواطنية الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة مع تحصينها بنظام قضائي خاص قادر على تحقيق هذه الأهداف بعيداً عن الاتجاهات المختلفة للمحاكم الداخلية في الدول الأعضاء، وما قد تحمله أحكامها من مواقف متباينة، وهو ما نرجو من المشرع العراقي التوجه نحوه بقوة –مثار دراستنا– لتدويل عقود الاستثمار الدولي الخاص، ولعل المطالع لديباجة الاتفاقية يستطلع هذا الحكم، حيث جاء فيها ما نصّهُ[38]، :«إن حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، تحقيقاً لأهداف ميثاق الجامعة ومعاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي ومجمل المبادئ والغايات التي تتضمنها اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية، وانطلاقاً من هدف تعزيز التنمية العربية الشاملة والتكامل الاقتصادي العربي، وإيماناً بأن علاقات الاستثمار بين الدول العربية تشغل في العمل الاقتصادي العربي المشترك مجالاً أساسياً يمكن من خلال تنظيمه تعبئة عوامل الإنتاج لدعم التنمية المشتركة فيها على أساس المنافع المتبادلة والمصالح القومية، واقتناعا منها بأن توفير مناخ ملائم للاستثمار لتحريك الموارد الاقتصادية العربية في ميدان الاستثمار العربي المشترك يتطلب وضع قواعد الاستثمار القانونية في إطار نظام قانوني واضح وموحد ومستقر يعمل على تسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية، وتوظيفها داخل الدول العربية بما يخدم التنمية والتحرر والتطور فيها وبما يرفع مستوى معيشة مواطنيها، وإدراكاً منها أن الحدود الممكنة لهذا النظام إنما تتمثل في التوجه نحو نوع من المواطنية الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة، والتي بموجبها يعامل المستثمر العربي مهما كانت جنسيته بعين الأحكام التي تسري في أية دولة على مواطنها مع تقرير حرية انتقال رؤوس الأموال العربية داخل الدول العربية وتحصينها بضمانات من المخاطر غير التجارية، وبنظام قضائي خاص، وإضافة إلى المزايا والتسهيلات التي قد تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار ضمن إطار سيادتها الوطنية، ورغبة منها في ضمان تطبيق هذه المبادئ تطبيقاً مباشراً في أقاليم الأعضاء مع عدم المساس بما تعكسه طبيعتها كالتزام دولي، وإذ تعد أنَّ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية إنما تشكل حدا أدنى في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية لا يجوز النزول عنه سواء في إطار العمل الاقتصادي العربي الجماعي، أو على مستوى التعاون الثنائي، أو في نطاق تشريعاتها الوطنية، فقد أقرت هذه الاتفاقية وملحقها الذي يعد جزءاً لا يتجزأ منها معلنة استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصاً وروحاً مؤكدة رغبتها في بذل قصارى

جهودها لتحقيق أهدافها وغاياتها»، فتكشف هذه الديباجة بوضوح عن توجه نحو تجاوز النطاق التقليدي للعقد الإداري في مجال الاستثمار الدولي الخاص مؤكدةً على ضرورة تدويل هذه العقود بشكل يتجاوز الآليات السابقة، ونرى أنه تتجلى هذه الرؤية في الأهداف الآتية:

1. تفعيل أهداف ميثاق جامعة الدول العربية ومعاهدة الدفاع العربي المشترك.
2. الاستناد إلى اتفاقيات العمل الاقتصادي العربي والقرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي لجامعة الدول العربية.
3. السعي نحو تعزيز تنمية شاملة قائمة على تبادل المنافع وتحقيق المصالح القومية المشتركة.
4. تهيئة بيئة جاذبة للاستثمار من خلال إرساء بنية تشريعية ضمن نظام قانوني واضح وموحد ومستقر، ييسر حركة وتوظيف رؤوس الأموال العربية.

لا يخفى ما لهذا التوجه من أهمية في خدمة التنمية والتحرر والتقدم، حيث يستدعي ذلك الابتعاد عن هيمنة القوانين الداخلية للدول الأعضاء لصالح نظام قانوني عربي مشترك جديد، إذ يتمثل أساسه العام في أحكام الاتفاقية.

5. العمل على تحصين الاستثمارات العربية بضمانات جوهرية ضد المخاطر غير التجارية ممثلة في الحد من دور الدولة في مجال التأميم والمصادرة ونزع الملكية، وغيرها من التدابير المقررة في مجال القانون العام.
6. العمل على تحصين الاستثمارات العربية بنظام قضائي خاص يتميز بالقدرة والكفاءة اللازمة لتحقيق غايات وأهداف الاتفاقية.
7. العمل على الأهداف والغايات السابقة تعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه في معاملة رؤوس الأموال والاستثمارات العربية.

فالعقود التي تتم بالاستناد إلى الاتفاقية محل الحديث– ونطاقها عقود الاستثمار ما بين (٢٢) دولة عربية – تعامل وفقاً للقواعد الواردة فيها، لأنها نشأت في رحابها وكانت دافعاً لإبرامها، ولذا تتمتع بحمايتها، وعليه الذي يكمل عملية تدويل عقود الاستثمار الدولي هو الآليات التي يجري تسوية المنازعات الناشئة عنها وفقاً للنظام القضائي الخاص الذي تقرر إنشاؤه بمقتضى قواعدها ممثلاً في محكمة الاستثمار العربية، فقد نصت المادة (٢٤) الرابعة والعشرون من الفصل السادس بعنوان:« تسوية المنازعات» المذكورة في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لعام ١٩٨٠م، والتي تنص على:«إذا لم يوجد اتفاق مغاير بين أطراف النزاع تكون الوساطة والتوفيق والتحكيم

وفقًا للقواعد والإجراءات الواردة في ملحق الاتفاقية، والذي يعدُّ جزءًا لا يتجزأ من هذه الاتفاقيّة»، وقد نصت المادة رقم(٢٥) الخامسة والعشرون منه على:«إذا نصت اتفاقية عربية دولية تنشئ استثمارًا عربيًا، أو أيّ اتفاق يتعلق بالاستثمار ضمن نطاق جامعة الدول العربية، أو فيما بين أعضائها على إحالة مسألة أو نزاع ما إلى تحكيم دولي أو قضاء دولي جاز باتفاق اطرافه اعتباره داخلًا ضمن ولاية المحكمة» وبذلك يكون على الجهة الإدارية أنْ تركز على طبيعة عقودها الإدارية المبرمة، وأنْ تتنبه لكيفية الانهاء والانقضاء والتي يجب ان تتقرر في ضوء قواعد الاتفاقيات الدولية التي أخرجتها في ضوء القواعد الداخلية التي انتجتها، وليس المقصود القواعد الداخلية التي تفرزها الجهة الإدارية[39]، وقد كتبنا في بحوث سابقة عن كيفية تسوية المنازعات المتعلقة بعقود النفط والغاز وكيفية الخروج منها بطريق سلمية وديّة معتبرة[40].

الخاتمـــــــة

Conclusion

خِتامًا لا يسعني إلا أنْ أحمد الله على ما يسر وأعان، فله عظيم الشكر على التوفيق والامتنان، وأسأله مزيد فضله والإحسان.. ومن منطلق الحرص على إثراء هذا المجال وإفادة المختصين والباحثين يأتي هذا البحث مكللًا بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات التي نرى أنها ضرورية لتعزيز الفهم والتطبيق الأمثل لموضوع تدويل عقود الدولة باعتبارها عقود استثمار دولي خاص، وذلك لتوفير حلول عملية وعلمية للتحديات التي يطرحها هذا المجال.

الاستنتاجات:

Conclusion:

1. ما يزال الموضوع معقدًا بشأن تدويل عقود الدولة كعقود استثمار دولي خاص لكون تدويل عقود الدولة ينشأ عنها مجموعة من التحديات القانونية نظرًا لاختلاف الأنظمة القانونية ومراكز القوى بين أطراف العقد المحلي ممثلا بالدولة أو إحدى هيئاتها والطرف الأجنبي، وهذا يمكن أنْ يؤدي إلى تعارض في المصالح.
2. هناك توجه واضح من خلال –أسباب التدويل– السالفة الذكر بشأن نية المشرع العراقي لتدويل عقود الدولة والتوجه نحو عقود الاستثمار التجاري الدولي، وهي خطوات موفقة تحسب للمشرع العراقي.
3. توجه المشرع العراقي في هذا الجانب الاستثماري الحيوي إلى المقومات القانونية لتدويل العقود الإدارية والتجارية، فهناك قوانين مهمة تدعم عملية التدويل، وهي قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م، وقانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧م، قانون

الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م، قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨م.

المقترحات:

Suggestions:

1. وصي المشرع العراقي بوضع قواعد قانونية محددة لعقود الاستثمار الدولي؛ وبعض التعديلات على قانون الاستثمار رقم (13) لسنة 2006م، حيث يجب على المشرع العراقي مواكبة التطورات وتحديد معايير واضحة لعقود الدولة كعقود استثمار، وذلك لحماية المصالح الوطنية مع الالتزام بالقواعد والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها.
2. نوصي المشرع العراقي بضرورة أن تكون العقود الحكومية والالتزامات الواقعة عليها ذات طابع شفاف وواضح، لتجنب التباس الشروط وحفظ حقوق الدولة العراقية والمستثمرين على حد سواء مع رقابة مشددة، حيث تعاني الدولة العراقية كثيرا من خسائر في القضايا التي تبرمها الإدارة العامة بسبب عدم الشفافية.
3. لا بد من إدراج بنود تحكيمية تناسب مع توجهات الإدارة العامة والنزاعات الدولية؛ وهذا ما ننصح به بشدة، لضرورة تضمين بنود تحكيم تتماشى مع المعايير الدولية في عقود الدولة العراقية.
4. نقترح على المشرع العراقي تكثيف الدورات التدريبية والتوعوية في مجال التحكيم التجاري الدولي لأصحاب القرار من القانونيين، لتعزيز خبراتهم في مسائل العقود الدولية.
5. على المشرع العراقي التوجه نحو إقامة شراكات قانونية دولية مع منظمات دولية مختصة بالفصل في المنازعات لفهم معمق ولتطوير عقود تتناسب مع المعايير العالمية، مما يسهل حل النزاعات ويعزز مناخا آمنا للاستثمار الوطني.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) أول من استخدم هذا المصطلح «دول في طريق النمو» استاذنا الدكتور محمد فهمي الجوهري رحمه الله حمةً واسعة، في محاضراته التي ألقيت علينا في الدبلوم العالي بجامعة القاهرة لسنة ٢٠١١م، وللمزيد من التفاصيل: محمد فهمي الجوهري، قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، بدون سنة طبع، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص (1) وما بعدها.

(2) د. مصعب ثائر عبد الستار، النظام القانوني لعقود النفط العراقية بين السيادة الوطنية والهيمنة الأجنبية، المؤسسة العربية المتحدة للنشر والتوزيع، القاهرة لسنة ٢٠٢٥م، ص(١٣٦و١٣٧).

(3) عبد السلام احمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٨ العدد٢ لسنة٢٠١١م، ص (٥٩٤).

(4) لمزيد من التفاصيل حول الاليات القضائية لحل المنازعات الدولية انظر: د. مصعب ثائر عبد الستار، منازعات التحكيم التجاري في عقود البترول –دراسة مقارنة –دار الفكر الجامعي الإسكندرية جمهورية مصر العربية ص (٨٤) وما يليها.

(5) معجم المعاني منشور متاح على الموقع الإلكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة ١٣/٠٥/2025

(6) المنجد، قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، بيروت، دون تاريخ طبع، ص 497.

(7) *The Oxford English Dictionary and Historical Principle. collected edited by the Philological Society vol.5 (London: H.K. Sclarendon Press, 1978).*

(8) هاشم بن عوض بن أحمد آل إبراهيم، سيادة الدول بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط– الأردن لسنة ٢٠١٣، ص (٤٢)

(9) أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية القاهرة لسنة ١٩٦٨م، ص (٢٧٩).

(10) أحمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان بيروت ط١ ص (٨٧). وانظر ايضًا: عبد السلام احمد هماش، مرجع سابق، ص (٥٩٣) وما يليها.

(11) د. عبد المنعم زمزم، انهاء الدولة للعقود بإرادتها المنفردة وأثره على خسائرها من التحكيم في ضوء قانون الاستثمار الدولي، دار مصر للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، ط٢٠٢٢–٢٠٢٣م، ص (١٨٦).

(12) د. سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، معاملة الاستثمارات الأجنبية على أسس العدالة والإنصاف وعدم التمييز، دار النهضة العربية، لسنة١٩٩٠م، ص (٣٤).

(13) كلفت أساليب انهاء عقود الدولة من جانب واحد ملايين الدولارات بل في بعض الحالات وصلت لمليار دولار–لا يسع المجال هنا لحصرها– وهذه خسائر كبيرة لابدَّ من تداركها وهو ما نهدف اليه.

(14) هناك وجهة نظر معارضة تنادي بعدم ذكر حقوق الملكية الفكرية ضمن عقود الاستثمار! جوابنا هو: إنَّ الملكية الفكرية هي أصول استثمارية قيمة تجذب المستثمرين وتحمي استثماراتهم، حيث توفر حقوق الملكية الفكرية بيئة آمنة للاستثمار في الابتكار والتكنولوجيا، وتلعب دورًا حيويًا في عقود الاستثمار من خلال بنود تحمي حقوق الملكية الفكرية، وتؤثر قوة حماية الملكية الفكرية في بلد ما على قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر، وتعتبر الملكية الفكرية أداة للتنمية الاقتصادية من خلال تعزيز الابتكار والإبداع. وعليه لابدَّ من ذكرها من ضمن عقود الاستثمار.

(15) لمزيد من التفاصيل عن إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية ودورها في تدويل القواعد المنظمة للتجارة انظر د. عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية دراسة في إنفاذ القانون الدولي الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية، ص (١٠٦) وما يليها.

(16) د. سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، المرجع السابق، ص (٢٩).

(17) لمزيد من التفاصيل عن التكنولوجيا وتعريفها وأوصافها وتنظيمها القانوني أنظر: د. عبد المنعم زمزم، عقود الفرانشيز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص(٧٨–٩٩) وما يليها.

(18) د. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٤م، ص(١١) وما يليها.

(19) تعد اتفاقية تريبس: أو ما يعرف باتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية من اهم اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية. وهي أكثر الاتفاقات متعددة الأطراف شمولاً بشأن الملكية الفكرية بحسب منظمة التجارة العالمية، حيث تلعب الاتفاقية دورًا مركزيًا في تسهيل التجارة في المعرفة والإبداع، وفي حل النزاعات التجارية حول الملكية الفكرية، وفي طمأنة أعضاء منظمة التجارة العالمية إلى حرية العمل لتحقيق أهداف سياساتهم المحلية. وهي تضع نظام الملكية الفكرية من حيث الابتكار ونقل التكنولوجيا والرفاهية العامة بحيث يكون نظام ملكية فكرية متوازن. وتريبس (**TRIPs**) اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اختصارا لـ(**Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights**) هي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية (**WTO**) الذي يحدد المعايير الدنيا للقوانين المتعلقة بالعديد من أشكال الملكية الفكرية (**IP**) كما تنطبق على أعضاء منظمة التجارة العالمية. وعلى وجه التحديد، يحتوي اتفاق تريبس على الشروط التي يجب توافرها في قوانين الدول فيما يتعلق بحقوق المؤلف، بما في ذلك حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة؛ المؤشرات الجغرافية، بما في ذلك تسميات المنشأ؛ الرسوم والنماذج الصناعية؛ تصاميم الدوائر المتكاملة؛ براءات الاختراع؛ العلامات التجارية؛ والمعلومات السرية. كما يحدد اتفاق تريبس أيضا إجراءات التنفيذ وسبل التحكيم وإجراءات تسوية المنازعات، ويهدف حماية وتنفيذ قوانين حقوق الملكية الفكرية إلى المساهمة في تعزيز الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي ومستخدمي المعرفة التكنولوجية بطريقة تؤدي إلى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، والتوازن بين الحقوق والواجبات.

(20) هناك وجهة نظر معارضة تقول تعبد العقد الإداري عن التجارة! الرد على وجهة النظر: الكثير من العقود الإدارية تحتوي في شقها جوانب تجارية؛ غالبًا ما تدخل الإدارة العامة في العديد من العقود التي لها طبيعة تجارية، مثل عقود الأشغال العامة، وعقود التوريد، وعقود الخدمات وتدير الإدارة العامة بعض المرافق العامة التي لها طابع اقتصادي، مثل شركات النقل العام، وشركات الكهرباء، وشركات المياه وتمارس الإدارة العامة دورًا في تنظيم الأنشطة الاقتصادية من خلال إصدار التراخيص، والرقابة على الأسواق، وحماية المستهلك الخلاصة.. بشكل عام، يمكن القول إن القانون الإداري يتداخل مع القانون التجاري في الحالات التي تمارس فيها الإدارة العامة أنشطة ذات طبيعة تجارية أو تؤثر على الأنشطة التجارية.

(21) اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة ١٩٦٥م. المادة (١) منه على: (1) يتم بموجب هذا إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (المشار إليه فيما يلي باسم المركز).

(2) يهدف المركز إلى توفير التسهيلات للتوفيق والتحكيم في منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة ومواطني الدول المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية).

(22) د. عبد المنعم زمزم، أستاذ القانون التجاري الدولي الخاص بجامعة القاهرة، مرجع سابق، ص (١٨٧). وانظر أيضًا: عقود الفرانشيز، المرجع السابق، ص (٩٩) وما يليها، ص (٧٩) وما يليها.

(23) لمزيد من التفاصيل عن مفردات الملكية الفكرية الصناعية واتفاقية التربيس وموقفها من تدويل هذه الحقوق أنظر: د. عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص (٤٧، ٥٣، ٩٣، ١١٩).

(24) القضية التحكيمية بين جمهورية العراق متمثلة بوزارة النقل والخطوط الجوية العراقية، وشركة هورس المصرية ٢٠٢٥م. –القضية مازالت قائمة حتى لحظة كتابة السطور–.

(25) ومن الجدير بالذكر أن مصر قد انضمت إلى منظمة التجارة العالمية وجميع الوثائق الختامية لجولة أوروجواي بما فيها اتفاقية التربيس بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٥م، الجريدة الرسمية–العدد ٢٤(تابع) في١٥ حزيران/يونيو١٩٩٥م.

(26) الوقائع العراقية– العدد ٤٧٣٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨م.

(27) للمزيد حول الاتفاقية انظر: قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة الموقع عليها في أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨م والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٤) لسنة ٢٠٢٣/٨/٢٨م.

(28) انظر الموقع الرسمي لمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك): www.opec.org

(29) د. عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص (١٨٩).

(30) ووضع قرار انضمام العراق للاتفاقية حيز التنفيذ منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية العراقية في الرابع من كانون الثاني ٢٠١٣م.

(31) د. مصعب ثائر عبد الستار، مرجع سابق، ص(٨٣) وما يليها.

(32) انظر الموقع الرسمي للمنظمة www.oic.oci.org

(33) انظر ديباجة «اتفاقية الإطار بشأن نظام الافضليات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي»

(34) انظر الفصل الثاني من الاتفاقية حول نظام الافضليات التجارية المادة الثانية منهُ «الأهداف والمبادئ».

(35) التعديل الموقع عليه في الرياض المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٢م.

(36) الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد ٤٣٨٢ الموافق١٥ ذو الحجة ١٤٣٦هـ ٢٩ أيلول ٢٠١٥م السنة السابعة والخمسون.

(37) الجريدة الرسمية جمهورية مصر العربية– العدد ٣٢ في 6 أغسطس ١٩٩٢م.

(38) انظر الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة، المنشورة في الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد ٤٣٨٢ الموافق١٥ ذو الحجة ١٤٣٦هـ ٢٩ أيلول ٢٠١٥م السنة السابعة والخمسون ص (٦)

(39) المزيد من التفاصيل عن محكمة الاستثمار العربية انظر لاحقًا رقم (١٠٤١) وما يلها.

(40) د. مصعب ثائر عبد الستار، مرجع سابق، ص (٩٣) وما بعدها.

المصـــــــادر

أولا: الكتب العربية:

I. د. أحمد سعيفان، معجم قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان، بيروت، الطبعة الأولى.

II. د. سامية راشد، دور التحكيم في تدويل العقود، دار النهضة العربية، ١٩٩٠م.

III. عبد السلام احمد هماش، دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، علوم الشريعة والقانون، المجلد (٣٨) العدد(٢) لسنة٢٠١١م.

IV. عبد المنعم زمزم، الحماية الدولية للملكية الفكرية – دراسة في انقاذ القانون الدولي الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية لسنة ٢٠١١م، رقم الإصدار: 9789770468725.

V. عبد المنعم زمزم، انهاء الدولة للعقود بإرادتها المنفردة وأثره على خسائرها من التحكيم في ضوء قانون الاستثمار الدولي، دار مصر للنشر والتوزيع جمهورية مصر العربية، ط٢٠٢٢-٢٠٢٣م.

VI. عبد المنعم زمزم، عقود الفرنشايز بين القانون الدولي الخاص وقانون التجارة الدولية. دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، لسنة ٢٠١١م.

VII. د. محمد فهمي الجوهري، قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، لسنة ٢٠١٢م، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

VIII. د. مصعب ثائر عبد الستار، منازعات التحكيم التجاري في عقود البترول –دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والعراقي–دار الفكر الجامعي جمهورية مصر العربية. ط١ لسنة ٢٠١٨م.

IX. د. مصعب ثائر عبد الستار، النظام القانوني لعقود النفط العراقية بين السيادة الوطنية والهيمنة الأجنبية، المؤسسة العربية المتحدة للنشر والتوزيع. القاهرة ط١ لسنة ٢٠٢٥م.

ثانيا: التشريعات والقوانين (العربيّة والدوليّة):

I. قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م.

II. قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧م.

III. قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨م.
IV. قانون تنظيم الاستثمار المعدني رقم (٩١) لسنة ١٩٨٨م.
V. اتفاق تريبس **TRIPs**، الاعتماد ١٩٩٤/٤/١٥م، اول تعديل: ٢٠٠٥/١٢/٦م، بدء النفاذ: ٢٠١٧/١/٢٣م، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية اختصارا لـ (**Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights**) الإدارة: منظمة التجارة العالمية (**WTO**) و(**IP**) نطاق التطبيق: أعضاء منظمة التجارة العالمية.
VI. اتفاقية الإطار بشأن نظام الأفضلية التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (**TPS-OIC**)، دخلت حيز التنفيذ: ٢٠٠٢م، بروتوكول التعريفة التفضيلية (بريتاس) دخل حيز التنفيذ: ٢٠١٠م
VII. الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المعدلة، المنشورة في الوقائع العراقية الجريدة الرسمية لجمهورية العراق، العدد ٤٣٨٢ الموافق١٥ ذو الحجة ١٤٣٦هـ ٢٩ أيلول ٢٠١٥م السنة السابعة والخمسون.
VIII. اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، لسنة ١٩٦٥م.
IX. جمهورية مصر العربية –الجريدة الرسمية – العدد (٣٢) في 6 أغسطس ١٩٩٢م.
X. قانون تصديق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة جمهورية العراق وحكومة دولة الامارات العربية المتحدة الموقع عليها في أبو ظبي بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٨م والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٤) لسنة ٢٠٢٣/٨/٢٨م.
XI. قرار انضمام جمهورية العراق لاتفاقية معاهدةِ منظمةُ الأوبك (**OPEC**) لمكافحةِ الإرهابِ الدوليِّ دخلت حيز التنفيذ منذ تاريخ نشره في الجريدة الرسمية العراقية في الرابع من كانون الثاني ٢٠١٣م.
XII. قرار انضمام جمهورية مصر العربيّة، إلى (منظمة التجارة العالمية) وجميع الوثائق الختامية لجولة أوروجواي، و(اتفاق تريبس **TRIPs**). قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٢) لسنة ١٩٩٥م، الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (تابع) في ١٥ يونيو ١٩٩٥م.
XIII. الوقائع العراقية– الجريدة الرسمية– جمهورية العراق– العدد (٤٣٨٢) الموافق١٥ ذو الحجة ١٤٣٦هـ ٢٩ أيلول ٢٠١٥م السنة السابعة والخمسون.

XIV. الوقائع العراقية– جمهورية العراق– العدد (٤٧٣٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨م.

ثالثا: مصادر الانترنت:

I. الموقع الرسمي للمنظمة على الرابط التالي:www.oic.oci.org أخر زيارة للموقع: الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨م.

II. الموقع الرسمي لمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) على الرابط التالي: www.opec.org أخر زيارة للموقع: الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٨م.

III. معجم المعاني منشور متاح على الموقع الإلكتروني www.almaany.com تاريخ الزيارة ١٣/٠٥/2025.

References

First: Arabic books:

I. Dr. Ahmed Saifan, Dictionary of Political, Constitutional, and International Terms, Library of Lebanon, Beirut, 1st edition.

II. Dr. Samia Rashid, The Role of Arbitration in the Internationalization of Contracts, Dar Al Nahdha Al Arabiya, 1990.

III. Abdul Salam Ahmed Hammash, A Study of the Concept of Internationalization and Its Uses in Public International Law, Middle East University, Amman, Jordan, Sharia and Law Sciences, Volume 38, Issue 2, 2011.

IV. Abdel Moneim Zamzam, International Protection of Intellectual Property - A Study in the Rescue of the New Material Private International Law of Intellectual Property, 2011, Publication No. 9789770468725.

V. Abdel Moneim Zamzam, The State's Termination of Contracts by Its Unilateral Will and Its Impact on Its Losses from Arbitration in Light of International Investment Law, Dar Misr for Publishing and Distribution, Arab Republic of Egypt, 2022-2023 edition.

VI. Abdel Moneim Zamzam, Franchise Contracts between Private International Law and International Trade Law. Dar Al Nahdha Al Arabiya, Arab Republic of Egypt, 2011.

VII. Dr. Muhammad Fahmy Al-Jawhari, International Trade Law, Dar Al Nahdha Al Arabiya, 2012, Faculty of Law, Cairo University.

VIII. Dr. Musab Thaer Abdel Sattar, Commercial Arbitration Disputes in Petroleum Contracts - A Comparative Study between Egyptian and Iraqi Legislation, Dar Al Fikr Al Jami'i, Arab Republic of Egypt, 1st ed., 2018.

IX. Dr. Musab Thaer Abdel Sattar, The Legal System of Iraqi Oil Contracts between National Sovereignty and Foreign Domination, United Arab Institution for Publishing and Distribution, Cairo, 1st ed., 2025.

Second: Legislations and Laws:

I. *Investment Law No. 13 of 2006.*
II. *Private Investment Law in Crude Oil Refining No. 64 of 2007.*
III. *Industrial Investment Law for the Private and Mixed Sectors No. 20 of 1998.*
IV. *Mineral Investment Regulation Law No. 91 of 1988.*
V. *TRIPs Agreement, adopted on April 15, 1994, first amended: December 6, 2005, entered into force on January 23, 2017. Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (ARABIC). Administration: World Trade Organization (WTO) and IP. Scope of application: WTO members.*
VI. *Framework Agreement on the Trade Preferential System among the Member States of the Organization of Islamic Cooperation (TPS-OIC), entered into force in 2002. Preferential Tariff Protocol (PRETAS), entered into force in 2010.*
VII. *Amended Unified Agreement for the Investment of Arab Capital in Arab Countries, published in the Official Gazette of the Republic of Iraq, Issue No. 4382, corresponding to Dhu al-Hijjah 15, 1436 AH, September 29, 2015, the fifty-seventh year.*
VIII. *Washington Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States, 1965.*
IX. *Arab Republic of Egypt - Official Gazette - Issue No. 32, August 6, 1992.*
X. *Law Ratifying the Agreement on the Promotion and Protection of Investment between the Government of the Republic of Iraq and the Government of the United Arab Emirates, signed in Abu Dhabi on October 18, 2021, and published in the Iraqi Gazette, Issue No. 4734, August 28, 2023.*
XI. *Decision on the Republic of Iraq's accession to the OPEC Convention on Combating International Terrorism, entered into force on the date of its publication in the Iraqi Official Gazette on January 4, 2013.*
XII. *Decision on the accession of the Arab Republic of Egypt to the World Trade Organization, all the Final Acts of the Uruguay Round, and the TRIPs Agreement. Presidential Decree No. 72 of 1995, Official Gazette - Issue No. 24 (continued), June 15, 1995.*
XIII. *Iraqi Gazette - Official Gazette - Republic of Iraq - Issue No. (4382) corresponding to 15 Dhu al-Hijjah 1436 AH, September 29, 2015 AD, Fifty-Seventh Year.*
XIV. *Iraqi Gazette - Republic of Iraq - Issue No. (4734) dated August 28, 2023 AD.*

Third: Internet Sources:

I. *XXIV. The official website of the organization at the following link: www.oic.oci.org. Last visited: Monday, October 28, 2024 AD.*
II. *XXV. The official website of the Organization of the Petroleum Exporting Countries (OPEC) at the following link: www.opec.org. Last visited: Monday, October 28, 2024 AD.*
III. *The dictionary of meanings is published and available on the website www.almaany.com. Visited on May 13, 2025 AD.*